

## هل يأثم الشخص إذا أجر محله لتاجر يبيع أشياء محرمة علمًا أنه يشترط في العقد أن تكون التجارة مباحة؟

صالح اللحيدان

وهذا المستمع ابراهيم المقدم يقول عندي سوق تجاري به محلات تجارية واقوم بتأجير هذه المحلات بعقد طويل واشترط ان تكون التجارة مباحة فاوقع مثلا عقدا مع تاجر لبيع الملابس. ثم افاجأ أنه يبيع ملابس محرمة او عبایات محرمة - 00:00:00  
او اؤجر المحل لبائع العاب اطفال. ثم الاحظ انه يبيع العاب محظورة مادا افعل علما ان العقد كما ذكرت لكم عقدا طويلا هل على ائم في هذا العقد؟ مع العلم ان اصل النشاط مباح واشترط ان لا تؤجر هذه المحلات - 00:00:17  
على تجارة محرمة كبيع السجائر مثلا او الشيش او نحو ذلك اذا خالف المستأجر ما اشترط عليه في العقد فان لك ان تأمر باخراجه وتقييم دعواك عليه في المحكمة لأن الشرط املک - 00:00:33  
والواجب على كل ما لك عقار ان يبذل المستطاع لحمل المستأجر على تجنب المحرمات في بيعه وشرائه واستيراده وتصديره لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى. نعم - 00:00:57